مجلة القانون والتنمية المحلية
Journal of law and local development
المجلد: 05 / العدد: 01 / السنة: 2023 (العدد التسلسلي 09) / ص ص:28-46

تكريس مبدأ الوجاهية في قانون الإجراءات المدنية والادارية

Establishing the principle of primacy in the Civil and Administrative Procedures Law

ط.د/ أحمد مرابط [1]* ، أ.د/ عبد القادر غيتاوي

[1] –جامعة أحمد دراية أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية mer.ahmed@univ-adrar.edu.dz

[2] – جامعة أحمد دراية أدرار، مخبر القانون والتنمية المحلية،aekghaitaoui@ univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/16 **تاريخ القبول:** 2023/01/17 **تاريخ النشر:** 2023/01/30.

ملخص:

تسعى الدول في دساتيرها وأنظمتها الداخلية لتكريس حق الأفراد في محاكمة عادلة، من خلال تفعيل آليات ومبادئ أساسية، من بين هذه المبادئ العامة مبدأ الوجاهية الذي قد تخلو التشريعات من تحديد مفهوم واضح ودقيق للمقصود منه، إلا أنه يعد من المسلمات التي تأبى التفسير والضبط باعتباره محل اهتمام رجال القانون وفقهاءه، إذ يصب في جوهر وروح العدالة، وأحد أهم مقوم لضبط لسان ميزانها حتى لا ترجح كفة عن كفة أو يهضم حق طرف على حساب الطرف الآخر، ولأجل ذلك أضفى المشرع مبدأ الوجاهية على جميع مراحل الدعوى وإجراءات التقاضي، ومنح للقاضي الإداري سلطات لتحقيق هذا المبدأ بالنظر لخصوصية الدعوى الإدارية، ذلك أن أحد أطراف النزاع يملك حق امتياز تمكنه من استخدام سلطته العامة، مما يمس حتما بمبدأ الوجاهية وتكافئ الفرص فيؤثر بالضرورة على العدالة أو المحاكمة العادلة التي هي مطلب سامي وطبيعي، وأحد أبرز مؤشرات دولة القانون ...فتطبيق مبدأ الوجاهية في القضاء الإداري قد ينصف الطرف الضعيف ويرتب المسؤولية الإدارية.

كلمات مفتاحية: المبادئ العامة للقضاء، مبدأ الوجاهية، القضاء الإداري، الخصومة الإدارية، الأطراف.

Abstract:

States seek, through their constitutions and internal regulations, to enshrine the right of individuals to a fair trial, by activating basic mechanisms and principles. Among these general principles is the principle of prima facie case, which may be devoid of legislation defining a clear and precise concept of what is meant by it, but it is considered one of the postulates that refuse to be applied and interpreted. Discipline, as it is of

interest to jurists and jurists, as it pours into the essence and spirit of justice, is one of the most important indicators of controlling the tongue of its balance so that it does not outweigh the balance or indigest the right of one party at the expense of the other. The administrative judge has powers to achieve this principle in view of the specificity of the administrative case, as one of the parties to the conflict has a privileged right to enable him to use his public authority, which inevitably affects the principle of primacy and equal opportunities and necessarily affects justice or a fair trial, which is a lofty and natural demand, and one of the most prominent indicators of the rule of law.

Keywords: General principles of the judiciary, the principle of primacy, administrative justice, administrative litigation, parties.

أحمد مرابط، mer.ahmed@univ-adrar.edu.dz

مقدمة:

من مستلزمات تحقيق العدالة ومقتضياتها الالتزام بالمبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم المواثيق والمعاهدات الدولية، على غرار الإعلان العالمي لحقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة، والتي تهدف الى تكريس دولة القانون وحماية الحقوق والحريات كحق الدفاع بالنسبة للمتهم.

لقد عمل المشرع الجزائري في هذا الإطار على تفعيل هذه المبادئ أثناء المحاكمة أو في مراحل التقاضي بشقيه القضاء العادي والإداري تحقيقا للنزاهة، ومن هاته المبادئ مبدأ الوجاهية كمبدأ قانوني عام بل ودستوري يقضي بأحقية أن يعرف كل طرف في الدعوى ما يحمله ملف الدعوى والسهر على تبليغ الأوراق والمستندات للطرف الآخر، والحق في الرد على التهم والادعاءات الواردة.

والغاية من ذلك بعث الأمان والطمأنينة وتحقيق الاستقرار أثناء سير الدعوى بما يضمن تكافأ الفرص للطرفين أمام القضاء.

فإذا كان مبدأ الوجاهية أحد أهم وسائل المحاكمة المنصفة أو المحاكمة القانونية –كما يسميها البعض–فما مدى نجاعة تكريس مبدأ الوجاهية في الدعاوى الإدارية؟ وما هي الآثار المترتبة عنه؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استوجب أن نعالج الموضوع في مبحثين، مبحث نتناول في مضمون مبدأ الوجاهية، والآخر نتطرق فيه لتطبيقات مبدأ الوجاهية في القضاء الإداري والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: مضمون مبدأ الوجاهية.

يعد مبدأ الوجاهية من أهم المبادئ القانونية التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا كان التشريع الاجرائي بشقيه – المدني والإداري– غالبا ما يهتم بتحديد معنى الحقوق وبيان أنواعها معرضا عن وضع معنى أو تعريف محدد للوسيلة التي تكفل التمتع بهذا الحق مما يستوجب أن يتدخل فقهاء القانون لتجلية المصطلح القانوني من خلال بيان مفهومه (مطلب أول) وايضاح أهميته (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الوجاهية.

لما كان مبدأ الوجاهية كثيرا ما يلتقي وغيره من المصطلحات أو المسميات في نقطة تماس واحدة تمثل في الانسان ذاته سواء كان قاضيا أم مدعيا أم مدعى عليه فمن هنا سنحاول وضع تعريف محدد لمبدأ الوجاهية من جهة (فرع أول)، ومن جهة أخرى نحاول تمييزه عن غيره من المصطلحات التي لها علاقة معه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الوجاهية.

الوجاهية: هي الجمع في وقت واحد بين متهم واخر أو شاهد واخر أو أكثر ليسمع بنفسه ما ادلوا به من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة ويرد عليها بما يؤيدها أو ينفيها. (أبو خطوة، 1990 . 1411، صفحة 302)

بمعنى أن تتبع جميع إجراءات الخصومة التي يباشرها أحد الخصوم في مواجهة الطرف الأخر بحيث يلم بها سواء عن طريق أجراءها في حضوره أم عن طريق إعلانه بها أم تمكينه من الاطلاع عليها ومناقشتها.

وعرفها الأستاذ حسين أن يواجه الخصوم بعضهم بعضا بإيداعاتهم ودفاعاتهم لدى المحكمة، وإطلاع كل منهم على حجج وأسانيد الاخر، أي تمكين الأطراف من الاطلاع على المستندات والأوراق. (حسين، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة، 2012، صفحة 3).

ويرى الأستاذ الطيب أن مبدأ الوجاهية يقتضي مناقشة الخصوم للوسائل التي يتصدى القاضي بالفصل فيها بحيث يمكن الخصوم من سماعه وتقديم أدلته واطلاعه على ادعاءات خصمه وما يقدمه من أوراق ومستندات تمكنه من مناقشتها والرد عليها بما يضمن عدم مفاجئة الخصم بالتصرفات والاعمال التي تتم في إطار الدعوى المطروحة على القضاء. (الطيب، 2009، صفحة 20)

وتقتضي أيضا اتخاد كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجراءها في حضورهم بإبداء الطلبات واجراء التحقيقات أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها. (الرحمن، 2009، صفحة 22).

إذن فالخصومة يجب ان تنظم على أساس الوجاهية وإعطاء الحق للخصوم للاطلاع بكل الطرق على طلبات خصمه وبيانه والتمكين من الرد عليها والطعن في مجرياتها وان يحاط الخصوم بكل اجراء يتخذه القاضي لمناقشته والاعتراض عليه إذا أجاز النظام ذلك، باعتبار ان الوجاهية شرط في كل محاكمة.

نشير إلى أمر مهم أن بعض الفقهاء تطرق إلى وجود فرق بين الوجاهية والمواجهة حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 وما يلحقها من اجراء الاستجواب والمواجهة والذي هو من سلطات قاضي التحقيق.

إجراء لمواجهة او الاستجواب هو اجراء من إجراءات التحقيق ومن صلاحيات قاضي التحقيق الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخامس تحت اسم الاستجواب والمواجهة.

حيث يعتبر هذا الاجراء من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه قد يفضي الى اعتراف لمتهم فيقدم دليل ادانته. (طاهري، 1991، صفحة 49)

ومن ناحية أخرى يتيح للمتهم التمتع بحق الدفاع وتفنيد الأدلة القائمة ضده في الدعوى (المالك، 1932، صفحة 280،281) ومن ثم نميز بينهما بما يلي:

1 – الوجاهية مبدأ من المبادئ العامة اما المواهة فهو اجراء من إجراءات التحقيق.

2 – الوجاهية أعم من المواجهة ذلك انها مرتبطة بجميع إجراءات الدعوى عكس المواجهة.

3 – الوجاهية مبدأ الزامي للقاضي والخصوم، اما المواجهة فهو اجراء جوازي من اختصاص قاضي التحقيق.

4 – الوجاهية متعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية على وجه العموم، اما المواجهة فترتبط بالإجراءات الجزائية على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الوجاهية.

إذا كان مقتضى مبدأ الوجاهية هو الحق في أن يقول كل خصم ما يريد، وأن يكون له الحق في أن يعلم علما كاملا بما قدمه خصمه ليتسنى له حق الدفاع والرد، فإن ذلك لا يتجلى إلا من خلال حق كل خصم في محاكمة عادلة، والتي هي ثمرة من ثمرات تطبيق مبدأ الوجاهية، وتكمن أهميتها فيما يلي:

أولا: بالنسبة للقاضي.

اهتمت الدولة بالتنظيم القضائي من الناحية الإجرائية والهيكلية اعتبارا للدور الحاسم للقضاء في إقامة محاكمة عادلة، التي تعتبر هدفا أسمى تسعى لتحقيقه القوانين الداخلية والمبادئ الدولية، وهو ما يبرز وضع الأسس الإجرائية عبر جميع مراحلها، بل وحتى قبل انطلاقها مع التأكيد على تنفيذ ما حكم به، لان هذه الآليات الإجرائية لا يمكن أن تكون فعالة دون توفير واحترام المبادئ التي تتعلق بالسلطة القضائية كسلطة في حد ذاتها باعتبارها القائمة على عدالة المحاكم، ولأجل ذلك يجب ان لا يكون القاضي خاضعا لأي تأثير في مهامه سواء من الخصوم أو من غيرهم، وان من اهم القواعد الإجرائية التي يتميز بها القضاء أثناء النظر في النزاعات والقضايا المعروضة عليه، هو أن يحسن القضاة سير إجراءات المحاكمة التي تكون ضمن اطار خاص يحدده القانون، فعلى القاضي مراعاة هذه الإجراءات، وعدم مفاجأة الخصوم في كافة التصرفات والاعمال التي تتم في اطار الخصومة القضائية فلا يجوز للقاضي أن يفاجئ الخصوم بتكييف جديد للوقائع، والا تعين عليه إعادة فتح باب المرافعة من جديد ووضع هذا التكييف تحت نظر الخصوم في الدعوى القضائية، ومن المستقر عليه يجب ان لا يحكم على شخص دون سماع أقواله إعمالا لمبدأ الوجاهية، حيث يعتبر القاضي ضامنا لاحترام وتطبيق هذا المبدأ بين الخصوم انفسهم،

وبالتالي يتمكن القاضي من معرفة واستبانة الحق والباطل، اضف على ذلك ان مبدأ الوجاهية هو سيلة ناجعة لحماية القاضي من تلبيس وكيد الخصوم، وتدليسهم وتغريرهم على القضاء والقاضي، فإذا انعدمت الوجاهية كان القاضي فريسة سهلة للتغرير والتدليس والتلبيس عليه.

ثانيا: بالنسبة للخصوم.

حق الدفاع أمام القضاء –أصالة أو بالوكالة– حق طبيعي ومكفول دستوريا، ويتكفل بتنظيمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث كفل للخصوم مجموعة من الحقوق والمراكز يطلق عليها اصطلاحا حقوق الدفاع، والتي ينحصر دورها في تمكين الخصم من وسائل تكوين الرأي القضائي لمصلحته كحق الخصم في مواجهة الخصوم الآخرين، فمبدأ الوجاهية للخصوم هو من الاعمال المحركة للعدالة، والتي تدفع الخصوم الى الحركة من خلال المرافعات والطلبات والاعتراضات التي يقوم بها أطراف الدعوى، ولا يأتي ذلك الا عن طريق ما يسمى بالإعلان القضائي وهو أهم آلية تكفل إعمال مبدأ الوجاهية في الخصومة، والهدف منه إعلان المدعى عليه بطلبات المدعي، وبالجلسة المحددة، فكل مستند يقدمه أحد الطرفين يجب أن يتاح للطرف الآخر، فالمواجهة بين الخصوم غايتها الالتزام حد أدنى من الأمانة، وبالتالي إتاحة الفرصة كاملة لكي يعلم الخصم علما كاملا بكل عناصر الدعوى القضائية، وإمكانية الرد والدفاع، ويكون هذا العلم في وقت مناسب (العنتري، 2010، صفحة 31) وتصل أهمية هذا المبدأ أن كل حكم قضائي يصدر مخلا به يعتبر حكما قضائيا باطلا، بل يعتبر غير دستوري ويمس بالشرعية والعدالة.

المطلب الثاني: علاقة مبدأ الوجاهية بالمبادئ المرتبطة به.

قد يبدو للمتصفح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأول وهلة وجود تداخل بين مبدأ الوجاهية وبعض المبادئ كحق الدفاع، ومبدأ مساواة الجميع أمام القانون. فماهي حدود هدا التداخل؟

الفرع الأول: علاقة مبدأ الوجاهية بحق الدفاع.

يعتبر مبدأ الوجاهية بشكل عام ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع وعنصرا من عناصرها.

على الرغم من أن سند مبدأ الحق في الدفاع في كل من قوانين الدولية أو الداخلية متعدد ومتنوع الى الحد الدي صار معه تعداد نصوصه ليس أمرا يسيرا فالإشارة على أهمها قد يكون كافيا لإلقاء الضوء على هذا المبدأ.

لقد فعل الدستور الجزائري حق الدفاع المادة 175 من ستور 2020 وجعله حقا مضمونا لكل شخص في مختلف مراحل لإجراءات القضائية كما أن المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت صريحة وواضحة حيث نصت في مضمونها على أن رفع الدعوى يكون بعريضة مكتوبة اما من المدعى نفسه وأما من وكيله وهو بهذا تكون قد تركت له حرية الاستعانة بمحام وبهذا تكون كافية لتحديد مضمون هدا الحق لتعلقها بمقتضيات حق الدفاع الواجب ضمانة لأطراف الدعوى من جهة، وبحقوق الممارسين المهنيين من جهة أخرى، ومن ثم فإن تخلف هذا المبدأ يترتب عنه الاخلال بحق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه امام القضاء (سعد، 1430، صفحة 20) حيث يعتبر حق الدفاع من الحقوق الطبيعية والضرورية لإقامة العدالة، بل يعد من المسلمات في عالم التقاضي فلا عدالة بلا دفاع، ولذلك تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية من أجل تمكين الخصوم من المحافظة على حقوقهم وضمانها، إذ يعد من أهم الوسائل المتاحة للخصم من اجل توضيح موقفه وتكوين الرأي القضائي.

يعرف الحق في الدفاع بأنه حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره وتمكينه من شرحها، ومناقشتها تفيد دفاع خصمه قبل النطق بالحكم مستعينا في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه وتأييد دفاعه. (بوضياف، صفحة 25) هكذا تتمثل حقوق الدفاع في كل ما من شأنه أن يمكن الخصم من توضيح مادة دفاعه، وتقديم مستنداته، وشرح وجهة نظره أمام هيئة الحكم مثل التمسك بحق الدفاع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع أو الحق في الاستعانة بمحام.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أنه لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما يلي:

–الحكم على الخصم في غيبته دون سماع دفاعه، وذلك في حالة ما إذا كان امتناعه عن الحضور لسبب غير مقنع أو بغرض المماطلة وعرقلة سير إجراءات الخصومة، وذلك راجع إلى ضرورة الفصل في الادعاءات المقدمة أمام القاضي وإلا وقعت تحت طائلة إنكار العدالة، فضلا

على أن الحكم في غيبة الخصم يفتح له القانون باب المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم الغيابي.

-في حالة الاكتفاء بتقديم المذكرات المكتوبة دون الحاجة إلى المرافعات الشفوية (أمقران، 1998، صفحة 22).

- رفض هيئة الحكم للمستندات التي يقدمها أحد الأطراف في النزاع إذا قدمها قبل فوات المواعيد المحددة مسبقا عملا بمبدأ استقرار الأوضاع القانونية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن مبدأ الوجاهية من المبادئ التي تعد تطبيقا لمبدأ حق الدفاع، الهدف من ذلك تحقيق العدالة التي يسعى إليها الأطراف باعتباره من أهم حقوق الدفاع، لأن إعمال مبدا الوجاهية يمكن الخصم من معرفة ما لدى خصمه من وسائل دفاع أو أدلة، مع منحه الوقت الكافي حتى يتمكن من الرد عليها، كما يحق للخصم كذلك أن يحاط علما بما منح للقاضي من وثائق ومستندات والتي لها تأثير على الفصل في النزاع.

الفرع الثاني: علاقة مبدأ الوجاهية بمبدأي المساواة وعلانية الجلسات.

أولا: علاقة مبدأ الوجاهية بمبدأ المساواة.

مبدأ المساواة يجد سنده الدستوري في المادة 37 من دستور 2020 والتي تضمنت أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، كما يجد سنده التشريعي في المادة 3/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

يتحقق مبدأ المساواة عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، وكذا وحدة القانون المطبق بهذا لا يكون القاضي قد أخل بمبدأ المساواة حين يستعمل سلطته التقديرية وينطق بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية (العزيز، 1988، صفحة 35).

ينصرف هذا المفهوم الى الغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، اما بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة أو مركز أطرافها، كما لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالمحاكمات المماثلة.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضا أن المعاملة بين أطراف الدعوى امام القضاء يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها والى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها تحت طائلة الاخلال بمبدأ المساواة امام القضاء، تجدر الإشارة أيضا أن المساواة بين المتخاصمين تتطلب إعطاء كل الخصوم فرصا متساوية لإجراء التحقيق.

–ثانيا: علاقة مبدأ الوجاهية بمبدأ علانية الجلسات.

مبدأ علانية الجلسات يستوجب ان تقع جميع الإجراءات ومناقشة الحجج والمستندات والادعاءات المقدمة في جلسة عامة، كما يتطلب أيضا ان يقع النطق بالحكم أو بالقرار القضائي في جلسة علنية.

حيث يعد مبدأ علانية الجلسات من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم إجراء تحقيق جميع الدعاوى المدنية والإدارية والجزائية في جلسات منظورة وبعيدة عن السرية تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك وذلك فضلا عن التشكيك في حياد القاضي ونزاهته، فالعدالة يجب أن تعمل في الضوء لا في الظلام.

يلاحظ في شأن العلانية أنها تشكل ضمانة قوية لنزاهة القاضي وحسن سير العمل القضائي، وتمنح المواطنين فرصة الاطلاع على أعمال المحاكم، وتبعث في نفوسهم الاطمئنان على عدالة ونزاهة القاضي، لكن استثنى المشرع من هذه القاعدة القضايا المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الاسرة يضاف الى هذه القضايا القضايا المتعلقة بجرائم الأحداث لخصوصيتها، إلا أنه وفي جميع الحالات أوجب المشرع أن يكون الحكم الصادر في كل هذه المواد في جلسة علنية كما جاء في نص المادة 2/169 من دستور 2020.

من خلال ما سبق نجد أن مبدأ الوجاهية له علاقة تكاملية مع المبادئ العامة الأخرى للقضاء، والتي تلتقي جميعا على هدف واحد أو مائدة تحقيق العدالة وحق كل شخص في محاكمة عادلة ونزيهة، يمارس فيها القاضي دورا هاما وفعالا بالفصل في النزاعات القائمة بضمير العدالة الحر.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الوجاهية في الدعوى الإدارية والاثار المترتبة عنها.

إذا كانت الخصومات القضائية تدور حول القواعد العامة التي تخضع لها إجراءات رفعها وسيرها أمام القضاء ثم البت فيها من طرف القضاء، فإنها تستأثر ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الحقوق المتنازع حولها، وتستوجب خضوعها لقواعد خاصة تمس ببعض جوانبها، ومن المعلوم أن مبدأ الوجاهية التزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء.

المطلب الأول: تطبيقات مبدا الوجاهية في الدعاوى الإدارية.

نظرا للوضع الراهن الذي ازداد فيه نشاط الإدارة واتسع نطاقها حتى لا تكاد تجد ميدانا، إلا والإدارة تصدر في اطاره التعليمات وتعالج شؤون القائمين عليه بقرارات قد تكون هذه الأخيرة بعيدة عن الرقابة عليها، والوجاهية كمبدأ قانوني عام واجب الاحترام في جميع مستويات الإجراءات القضائية يظهر جليا وبالخصوص امام القاضي الإداري الذي يسعى جاهدا لاحترام هذا المبدأ صراحة لما تتميز به الدعوى الإدارية من خصوصيات.

الفرع الأول: مظاهر تطبيقات الوجاهية في إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

تتصف الإجراءات القضائية الإدارية في النظام القضائي الجزائري بخاصية التحقيق في اغلب عناصرها ومراحلها كأصل عام وأصيل إلا ما استثنى القانون أو قرر خلاف ذلك، وتخضع الإجراءات القضائية الإدارية مثلها مثل الإجراءات العادية إلى مبدأ الوجاهية أي تقابل الأطراف وتبادل الادعاءات والدفوع (حسين، صفحة 3) التي هي حق كل طرف في الدعوى معرفة ما يحمله ملف الدعوى، على أن يكون هذا المبدأ واجب الاحترام خلال الفترة الممتدة لإجراءات رفع الدعوى، وكأول اجراء يحترم فيه هذا المبدأ هو ضرورة التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، وتبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها للخصوم كما ورد في محتوى نص المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (بعلي، صفحة 122).

فالدعوى الإدارية هي المكنة او الوسيلة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء للقضاء الإداري من اجل المطالبة بحقوق مستها تصرفات واعمال الإدارة والحقت الضرر به (عوابدي، صفحة 230).

تعتبر الإجراءات الإدارية ذات نمط تفتيشي او تحقيقي حيث يعمل القاضي الإداري على تسيير إجراءاتها ويمنح له دور إيجابي نشط في إدارة إجراءات الدعوى، وبالتالي تمنح هذه المرونة

للقاضي الإداري كسلطة للوقوف في وجه الإدارة والتي بإمكانها إخفاء الأدلة التي يحتج بها الخصم بدعوى التحفظ والسرية، مما قد يكون عائقا لتحقيق مبدأ الوجاهية ففي حالة امتناع الإدارة من تقديم الوثائق والمستندات المطلوب منها تقديمها يستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع والتي حتما ستكون في غير صالح الإدارة التي رفضت تقديم المستند او الوثيقة، وبالتالي فهذا النمط التحقيقي يسمح للقاضي بما له من صلاحيات كمسير للمنازعة من إعادة التوازن بين اطراف الدعوى نظرا لوجود متقاضي عام في الدعوى وعدم تكافؤ الفرص. (بصنوبرة، صفحة 139،140).

ومن هنا نلمس الدور الإيجابي للقاضي الإداري في اول محطة يظهر فيها مبدا الوجاهية هي مرحلة التحقيق متى قرر قاضي الموضوع ضرورة ذلك سواء تعلق بإجراءات تدابير التحقيق من سماع الأطراف واستجوابهم والتزام القاضي بإجراء عملية التدقيق والقيام ببعض الاعمال الإدارية، ومقارنة الأدلة المتوفرة وتمحيصها بحضور الأطراف المعنية، وحتى إجراء مواجهات فيما بينهم اظهارا في ذلك للحقيقة لينطلق منها في عملية صياغة وتحضير حكمه او قراره الفاصل في موضوع المنازعة، وتدخل بذلك الدعوى مرحلة الاثبات والبحث عن وسائله وتقديمها من خلال فرزها، ولهذا يتطلب وجود عدالة قضائية عادلة ومنصفة ووجيهة، ولبلوغ هذا الهدف يجب ان يحترم التحقيق الإداري مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الأطراف وطرح الأسئلة عليهم، ومناقشة وسائل الاثبات وسماع من يريد الادلاء بشهادته، وتقديم الدفوع وغير ذلك من مقتضيات الدفاع (الحلو، صفحة 528)، ومبدئيا يأمر القاضي بإجراءات التحقيق في جميع الدعاوى المعروضة عليه الا اذا قرر بان لا وجه للتحقيق وهي سلطة ممنوحة له بحكم المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا الاجراء يعد بمثابة الارضية الأولية التي تمكن القاضي من ان يطلع على عناصر ملف القضية، وفيها توضع المنازعة الإدارية تحت المجهر، ليلم القاضي بجميع وقائع وعناصر الدعوى، من اجل الاهتداء الى حل النزاع بصفة موضوعية وقانونية .

ترفع الدعوى الإدارية بمقتضى عريضة مكتوبة تحوي مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، حيث تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (حسين، صفحة 22،23)، والتي يقسمها فقهاء القانون

الى شروط موضوعية وشكلية هذه الاخيرة تقسم أيضا الى شروط شكلية عامة وشروط شكلية خاصة.

فالشروط الشكلية العامة هي الشروط التي يجب توافرها في جميع الدعاوى القضائية باختلاف أنواعها واشكالها –باستثناء الدعاوي الجزائية التي لها آلياتها وشروطها الخاصة بها وظروف خاصة لانعقادها–والغرض من ذلك وضع المدعى عليه أمام صورة كاملة للأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها، تطبيقا لمبدأ الوجاهية (شيهوب، صفحة 252).

أما الشروط الشكلية الخاصة فهي شروط تنصب على الجانب الشكلي للعريضة، والتي تخص الدعوى الإدارية دون غيرها لطبيعتها الخاصة ك:

–ارفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار محل الطعن تحت طائلة البطلان، إلا في حالة وجود مانع جدي كتعسف الإدارة في عدم تمكين الطاعن من تقديم القرار الإداري، فإذا ثبت امتناع الإدارة أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ومن ثم نستشف تطبيق مبدأ الوجاهية.

– وجوب تمثيل الأطراف بمحام تحت طائلة عدم قبول العريضة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 827 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وان كان يرى البعض كالأستاذ عمار بوضياف بخصوص هذا الاجراء المتعلق بوجوب رفع الدعوى عن طريق محام يثير اشكالا كونه ينجم عنه مزيدا من الثقل على المتقاضي وارهاقه بتحمل أعباء مالية (بوضياف، صفحة 343)، و في الغالب قد يكون الحلقة الأضعف كموظف بسيط أمام إدارة عمومية كان الأولى إدراج الإجراء جوازي خصوصا أن الأمر يتعلق بجهة قضائية ابتدائية، وجهة وقائع وقانون ولسنا أمام جهة عليا جهة قانون فقط (بوضياف، صفحة 125).

وما تجدر الإشارة اليه خاصية أو ميزة الكتابة في الدعاوى الإدارية فلا يحكم القاضي الإداري إلا على ضوء مستندات مكتوبة، والكتابة المعتبرة هي الكتابة باللغة العربية.

الفرع الثاني: مظاهر تطبيقات مبدا الوجاهية من خلال إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام الإدارية.

بمجرد قيد العريضة الافتتاحية للدعوى بأمانة الضبط يعين رئيس المحكمة التشكيلية التي يؤول اليها الفصل في الدعوى، والذي يكون دوره بمثابة غرفة للعرائض فهو الذي يوزع القضايا على مختلف الفرق تبعا لاختصاص كل غرفة سواء أكانت استعجالية أو موضوعية (ملوية، صفحة 23،22)، والتي تتفرع الى عدة فروع كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب والالغاء والمسؤولية الإدارية...ومن بين الإجراءات التي نلمس فيها مبدأ الوجاهية أثناء سير الدعوى الإدارية وإصدار الاحكام:

–طلب القاضي المقرر من الأطراف تقديم كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية في حسم النزاع المعروض عليه طبقا لنص المادة 844 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في تحضير الدعوى الإدارية على ضوء الخصائص العامة للمرافعات الإدارية.

–الآجال الممنوحة للأطراف من أجل تقديم المذكرات الإضافية وإبداء الملاحظات وأوجه الدفاع.

–تحديد جولة كل جلسة من طرف رئيس تشكيلة الحكم وإبلاغه محافظ الدولة بشأن الجدولة، ويقصد بالجدولة خروج القضية من مرحلة التحقيق ودخولها مرحلة المحاكمة للفصل فيها وإصدار حكم أو قرار.

–من المؤكد أن مرحلة التقرير يقابلها مرحلة التحقيق فيقابل الطلب بالرد، ويقابل الوثيقة بالوثيقة، والسند بالسند مع مراعات التواريخ والمواعيد، وتفحص أدلة التحقيق طبقا للوسائل الإجرائية المقررة قانونا، وقد أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وبالتالي يتعين على كل من المتقاضين والقاضي الالتزام بها، وعدم الاتفاق على طرق أخرى لا يقرها القانون، مع جواز الاتفاق على استبعاد بعض منها ويقصد بها الأدلة المثبتة للدعوى والتي يعتمد عليها القاضي في اصدار حكمه ولا شك أن هذا كله يصب في مراعاة مبدأ الوجاهية.

–تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الطرف الاخر والذي يعتبر إجراء شكليا واجب الاحترام أمام جميع الجهات القضائية، ويتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي ليتولى تسليم المعني بالأمر بواسطة وثيقة مختوم عليها وموقعة تسمى التكليف بالحضور.

وتحقيقا لمبدأ الوجاهية نصت المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر، ويقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسة تحت اشراف قضائي، ليتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق والاحتفاظ بنسخة منها في الملف، وتسليم الأطراف نسخا مماثلة لاستعمال حقهم في الرد والدفاع وهذا عن طريق الممثل القانوني.

-يخطر رئيس تشكيلة الحكم بعد تحديد جدول الجلسة مباشرة جميع الخصوم، ويتم هذا الاخطار من طرف أمانة الضبط خلال عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة إلا في حالة الاستعجال فيجوز تقليص المدة الى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم (حسين، صفحة 90،89)..

يتلو المقرر تقريره في الجلسة ثم يقدم الخصوم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، كما يمكن للرئيس التشكيلة الاستماع الى أعوان الإدارة المعنية ودعوتهم لتقديم توضيحات.

تحفظ أصول الاحكام والاوامر بأمانة المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق.

المطلب الثاني: آثار مبدأ الوجاهية في الدعوى الإدارية.

الدعوى الإدارية تختلف عن غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى، ولذلك يجب مراعاة عدة عوامل واعتبارات أهمها: وجود الإدارة طرفا دائما في الخصومة في صورة سلطة عامة ذات امتيازات غير مألوفة (الشامي، صفحة 71) مما يسبب ظاهرة عدم التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى تضارب بين المصلحتين العامة والخاصة مما قد يعيق مبدأ الوجاهية، ولذلك يظهر دور القاضي الإداري بتقديم الوثائق التي بحوزتها ضمانا لمبدأ الوجاهية بين الخصوم.

أولا: آثار مبدأ الوجاهية في إجراءات رفع الدعوى الإدارية.

تزيد أهمية مبدأ أو خاصية الوجاهية في الخصومة الإدارية أكثر من غيرها لاختلال مراكز الخصمين كما سبق، وترتب على اكتساب مركز الخصم امكان مباشرته لإجراءات الخصومة وتحملها لأثارها وبالتالي:

1 – حق الخصم في تسيير الخصومة.

2 – حق المتصرف في الخصومة.

3 – حق الدفاع للخصم.

4 – واجب الخصم السير في الخصومة بحسن نية.

5 – عدم صلاحية الخصم للقضاء والشهادة في الخصومة.

في الدعوى الإدارية اشترط المشرع ارفاق العريضة بالقرار المطعون فيه وجوبا، ويقع تحت طائلة عدم القبول ما لم يوجد مانع مبرر كامتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، وإذا ثبت ذلك أمر القاضي المقرر الإدارة بتقديمه في أول جلسة كما أن المادة 838 من القانون 08 – 09 سمحت بتبليغ عريضة الدعوى عن طريق محضر قضائي، ومذكرات الرد والوثاق المرفقة بها عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي المقرر.

–تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق بما فيها إجراءات التسوية والاعذارات واوامر الاختتام وتاريخ الجلسة الى الخصوم برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام عن طريق محضر قضائي.

–تبليغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات إلى الأطراف، أو جرد مفصل عنها إذا كان عددها أو خصائصها لا يسمحان باستخراج نسخ عنها، وهذا حتى يتمكن الخصوم من الاطلاع عليها بأمانة الضبط.

–تمكين كل خصم من سماع دعوى خصمه والاطلاع على مستنداته والرد عليه، وسماع شهود خصمه ومجابهتهم بالدليل العكسي، ومنح الخصوم كل الفرص والمهل اللازمة للاطلاع عليها ومناقشتها، وإعداد دفاعه عن حقوقه حفاظا على هذه الحقوق في حالة الحكم في غيابه، وتمكينه من الطعن بالمعارضة وإبطال كل دليل وكل إجراء من إجراءات التحقيق لم يخضعه القاضي للمناقشة بحضور الطرفين.

فالمنازعة الإدارية في ظاهرها غير متكافئة الأطراف، فالشخص الطبيعي يجد نفسه أمام طرف ممتاز يمتلك صلاحية السلطة العامة التي تمنح للإدارة، وحتى لا تستغل الإدارة هذا الامتياز فتتعسف في سلطتها، تدخل المشرع من خلال مبدأ الوجاهية، وتحقيقا له بمنح القاضي الإداري سلطات، الغرض منها الإشراف على تسيير المنازعة الإدارية من أجل هدف جوهري هو إعداد التوازن بين الطرفين تكريسا لمبدأ مساواة الجميع أمام القضاء، وكذا ضمان إجراءات سليمة وصحيحة، واستمرار سير المرفق العام وحماية حقوق الأطراف ومصالحهم.

-تضمن العريضة لجميع بيانات أطراف الخصومة بشكل دقيق حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، وحتى يسهل تحديد الشخص المطلوب لتكليفه بالحضور للجلسة وتفاديا لأي خلل محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره (شيهوب، صفحة 291،293).

ثانيا: آثار مبدأ الوجاهية في إجراءات التقاضي الإداري وإصدار الاحكام.

للوجاهية في إجراءات التقاضي ميزة خاصة كميزة الإجراءات الإدارية القضائية في حد ذاتها فالطابع الكتابي للإجراءات والذي يعطيها الصيغة القيمية، اذ لا يحكم القاضي الا على ضوء مستندات مكتوبة مما جعل البعض يذهب للقول بان هناك علاقة وطيدة وطبيعية بين صفة الجهة القضائية والإدارية.

بمجرد تقييد العريضة في سجل كتابة الضبط تقوم الدعوى الإدارية، وتبدأ عملية تهيئة القضية من خلال تعيين تشكيلة الحكم والمستشار المقرر، ويباشر التحقيق حتى الوصول الى مرحلة إصدار القرار والحكم القضائي، ولأن عملية التقاضي في الأخير اجتهاد بشري يعتريه النقص والخطأ، لذلك وضع المشرع بيد الخصوم الية للمراجعة من خلال صيغ الطعن العادي وغير العادي في تلك الاحكام والقرارات القضائية (محيو، صفحة 82،83).

إن الوجاهية وآثارها لا تقتصر على الإجراءات التي تسمح للقاضي القيام بها مباشرة، بل تشمل كل الإجراءات التي يستعين بها وينفذها غيره من رجال الخبرة (بوضياف، صفحة 343) ، فقد ألغى مجلس الدولة بمقتضى قراره المؤرخ في 2000/10/23 قرارا قضائيا صدر عن مجلس قضاء قسنطينة بالمصادقة على خبرة، بالرغم من عدم احترام إجراء إخطار الأطراف المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية فورد في أحد قرارات مجلس الدولة : " يجب على

الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة، حيث أن المشرع أجبر الخبير على استدعاء طرفي النزاع، حيث أن الخبير الذي يسهر على هذا الإجراء الوجوبي يعرض خبرته للبطلان..." ، فمجلس الدولة ألغى القرار المستأنف أمامه لمصادقته على خبرة لم تنجز بطريقة وجاهية بين طرفي النزاع، إذ لم يسم فيها الخبير إلا لطرف واحد الأمر الذي مس بالتأكيد حقوق الطرف الأخر.

خاتمة:

من خلال ما تناولته هذه الدراسة عن مبدأ الوجاهية وآثار تطبيقاته اتضح لنا ما يلي:

1- إن مبدأ الوجاهية أحد اهم مبادئ التقاضي وضمانة من ضمانات العدالة باعتباره آلية توفر الثقة والاطمئنان للأطراف، ودعامة من دعامات المصداقية والنزهة في القاضي والقضاء، والعدل والعدالة.

2- مبدأ الوجاهية أحد الركائز التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته باعتبار أن مصدر ذلك هو ما يقال في جلسات المحاكمة، وما يقدم فيها من أدلة ودفوع ودفاع.

3- الوجاهية مبدأ عام وثابت في سائر إجراءات التقاضي.

4- الوجاهية مبدأ ملزم واجب الاتباع يترتب على مخالفته البطلان.

5- نصوص آمرة تقرر ضرورة اجراء الوجاهية بين الخصوم، وهو حاكم لنصوص القانون كغيره من المبادئ.

6- مبدأ الوجاهية وسيلة ناجعة لحماية الحقوق، وحماية الخصوم، وحماية القاضي من كل الشوائب التي تشوب العدالة.

7- يتم تحقيق مبدأ الوجاهية بوسائل وآليات كالتبليغ وحق الاطلاع والعلم المباشر بالإجراءات.

ونحن على مشرفة من التعديل المرتقب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تماشيا مع المستجدات في –الحقل القانوني والقضائي وباستحداث مجالس الدرجة الثانية للتقاضي الإداري والتي نثمنها– نقترح :

– مزيدا من البحث الدقيق والعميق في هذا المبدأ المهم في حياة العدالة كونه روحها سواء بالنسبة للقاضي أو الأطراف .

– تفعيل هذا المبدأ أكثر في مجال القضاء الإداري الذي يتسم بخصوصية طرف أقوى وطرف أضعف.

– إلغاء الإجراء الوجوبي بالنسبة لرفع عريضة من طرف محامي في الدعوى الإدارية على الأقل أثناء التقاضي على مستوى المحاكم الإدارية.

المصادر والمراجع:

- أبو خطوة، أ. ش. **(1990 - 1411)**. شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية. ط. **1**، دبي**.**

- الحلو، م. ر. **(2000)**. القضاء الاداري. الاسكندرية: منشاة المعارف**.**

- الرحمن، ب. ع. **(2009)**. شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية. الجزائر: منشورات بغدادي ط **2.**

- الطيب، ق. **(2009)**. شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية. الجزائر: منشورات بغدادي، ط **1.**

- العزيز، س. ع. **(1988)**. أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب**.**

- العنتري، ن. م. **(2010)**. مبدأ المواجهة ونظم المرافعات الشرعية السعودية. الرياض**.**

- المالك، ج. ع. **(1932)**. الموسوعة الجنائية. بيروت لبنان: دار المؤلفات القانونية ج **2.**

- أمقران، ب. م. **(1998)**. قانون الاجراءات المدنية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية**.**

- بصنوبرة، خ. **(2010)**. الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية. الجزائر: نومديا للطباعة والنشر والتوزيع**.**

- بعلي، م. ص **.**الوجيز في المنازعات الادارية. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع**.**

- بوضياف، ع. **(2008)**. القضاء الاداري في الجزائر دراسة وصفية تحليله مقارنة. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع**.**

- سعد، ع. ا. **(1430)**. مبدأ المواجهة في الدعوى ـ دراسة مقارنة ـ. الرياض**.**

- شيهوب، م **.**المبادئ العامة للمنازعات الادارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ج **2.**

- طاهري حسين. **(2012)**. الاجراءات المدنية والادارية الموجزة. الجزائر: دار الخلدونية**.**

- طاهري، ح. **(1991)**. الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية. القبة الجزائر: دار الخلدونية ط **3.**

-عايدة الشامي. **(2008)**. خصوصية الاثبات في الخصومة الادارية. مصر: دار الفتح**.**

- عمر، ا. خ. **(1411 - 1990)**. شرح قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية. دبي: ط**1.**

- عوابدي، ع. **(2004)**. النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ج **1.**

- محيو، أ **.**المنازعات الادارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط**5.**

- ملوية، ل. ب. **(2011)**. المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري-دراسة مقارنة-. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع**.**